

## 4- التعليق على صحيح البخاري كتاب الإجارة- أ.د سامي الصقير-

### 52 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه من مشايخه ولولاته امورنا ومن جميع المسلمين. أمين - [00:00:00](#)

قال الإمام المحدثين أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الاجارة رحمه الله باب ظربية العبد وتعاهد الظرائب الاماء. قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [00:00:17](#)

قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبيته بابو خراج الحجام. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:34](#)

قال رحمه الله تعالى باب ظربية العبد المراد بظربية العبد وما يجعل عليه من خراج اي ما يجعله السيد على العبد من المال الذي يوظفه الذي يفرضه عليه كل يوم - [00:00:55](#)

من مكسبه يعني يقول مثلا عليك في كل يوم كذا والباقي يكون للعبد ويشترط في ذلك ان يقول ما قدره السيد على العبد مما يكون في وسعه بحيث لا يشق عليه فاذا كان مثلا - [00:01:16](#)

متوسط الدخل اليومي له مثلا مئة ريال يفرض عليه قدرًا مناسبًا ولا يقول مثلا عليك كل يوم مثل ثمانين ريال ربما لا يربح الا ثمانين او ربما لا يربح او ربما يربح دونها - [00:01:39](#)

ضربية العبد هي ما يجعله السيد على عبده من خراج ثم ذكر حدث انس بن مالك قال حجم ابو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم والحجامة هي اخراج الدم من البدن بطريق معروفة - [00:01:56](#)

فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بصاع او صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبيته وهذا هو الشاهد وهو انه دليل على جواز جعل السيد على عبده خراجا او غلة يدفعها كل يوم والباقي - [00:02:13](#)

يقول له وفيه ايضا دليل على جوازي آآدفع المال للحجام وسيأتي ان شاء الله تعالى وان اجرة الحجام مباحة وجاهزة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب خراج الحجام قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهيب - [00:02:36](#)

قال حدثنا ابن الطاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة - [00:03:02](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو ولو علم كراهيته لم يعطه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا مصعب قال عن عمرو ابن عامر قال سمعت انس رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم احدا - [00:03:16](#)

اجره طيب يقول باب خراج الحجام وهذه الترجمة عقد المؤلف لبيان حكم اجرة الحجام وهذه الاحاديث تدل على جواز اعطاء الحجام الاجرة وان اجرته جائزة ولها النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام دينارا - [00:03:38](#)

ولو كان حراما لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال قائل ما الجواب عن قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر كسب الحجام خبيث فالجواب ان المراد بالخبث هنا الرديء - [00:04:03](#)

والدnen لقوله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفرون ولستم باخذين وقال من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصانًا لهذا لما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال الصحابة حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ليس - 00:04:21 تحريم ما احل الله ولكنها شجرة خبيثة اكره ريحها فدل هذا على ان المراد بالخبت هنا الكراهة والدناءة. قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يحجم ولم يظلم احدا اجره يعني - 00:04:46

انه يعطيه اجره كاملا في مقابل الحجامة ولو كان حراما ما اعطاه. نعم نعم بالنسبة للباقي الذي يكون مع يقول يكون لسيده وما كسب لسيده. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:05:03

باب من كلم موالي العبد ان يخفف عنه من خراجه هذا حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن نفس ابن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما - 00:05:31

وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته قال رحمه الله باب كسب البغي والاما وكره ابراهيم اجرى النائج والمغنية وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتئه عرض الحياة الدنيا - 00:05:45

ومن يكرهن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم. وقال مجاهد فتياتكم امامي. امائكم قال حدثنا قتيبة طيب يقول باب كسب البغي والايماء البغي هي الزانية والعياذ بالله. وقول والايمان عطف على البغي - 00:06:11

وذلك ان الامة قد يكون كسبها من الزنا ستكون داخلة في البغي. وقد يكون من غيره قال وكره ابراهيم اجرى النائحة والمغنيات.

المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم يعني انه حرم اجر النائحة - 00:06:34

لانها لان النياحة محرم. محمرة واجرى المغنية لان الغناء حرام. والمراد الغنى الذي يكون مع المعاف واما الغنى مجرد فليس حراما.

قال وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء. المراد بالبغاء الزنا - 00:06:58

ان اردن تحصنا وهذا القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا يقال انهم اذا لم يردن تحصنا انهم ليكرهن بل هذا قيد اغليبي لا مفهوم له قال ان اردن تحصنا - 00:07:18

وانما قال ان اردن تحصنا لان الغالب انها تزيد التحصن ووليها يكرهها والا فلا يجوز اكراهها على البغاء حتى لو لم ترد تحصنا وقال مجاهد فتياتكم اماموك احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:07:40

قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن ابن شهاب ابا عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود الاننصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن - 00:08:04

نعم هذه حديث ابي مسعود حديث ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وظاهره العموم وانه شامل لجميع الكلاب حتى مما يباح اقتناوه من كلب الصيد - 00:08:22

والحرف والماشية واما ما جاء من الاستثناء في بعض الاحاديث فانه ضعيف يقول عن ثمن الكلب ومهر البغي مهر البغي هو اجرتها على الزنا والعوز الذي تعطى ايها على ذلك - 00:08:39

قال وحلوان الكاهن والكافر هو الذي يدعى معرفة المغنيات في المستقبل وسمى هذا الاجر الذي يعطاه حلوانا لكونه يأخذ سهلها حلوا بدون تعب ولا مشقة فهذا الحديث يدل على تحريم هذه الثلاثة - 00:09:01

وهي ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفيه ايضا دليلا على تحريم اتيان الكاهن ان الانسان يأتي يذهب الى الكاهن والعرافين وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتي كاهنا او عرافا فسألها عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة - 00:09:28

ومعنى لم تقبل له صلاة اي انه لا يثاب عليها معنى لا تقبل له الصلاة اي انه لا يثاب عليها وذلك ان نفي القبول الوارد في نصوص الكتاب والسنة يرد على وجهين - 00:09:53

الوجه الاول ان يكون المراد بنفي القبول نفي الصحة وذلك ضابط ذلك اذا كان النفي بفقد شرط او وجود مانع فان النفي هنا يخون للصحة. قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:10:15

النفي هنا نفي للصحة لانه فقد الشرط كذلك ايضا لا يقبل الله صلاة من غلول النفي هنا ايضا نفي للصحة للوجود لوجود مانع لا يقبل

الله صلاة حانص الا بخمار وهكذا - 00:10:41

والوجه الثاني ان يكون نفي القبول بغير ذلك وحينئذ يكون المراد نفي الثواب ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين يوما - 00:11:01

وباجماع اهل العلم ان شارب الخمر لا يؤمر بقضاء هذه الصلوات بعد الاربعين فصلاته مجزئة. ولكنه لا يثاب عليها الا ان يتوب المهم ان اتيان الكهان والعرفانيين محرم واتيان الكهان والعرفانيين - 00:11:18

لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يأتيه فيسأله ويصدقه فهذا والعياذ بالله كفر ولها قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا او عرافا فسئلته فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله - 00:11:42

عليه وسلم والحال الثانية ان يأتيه ويأسأله من غير تصديق فهذا لا تقبل له صلاة اربعين يوما والحال الثالثة ان يأتيه ليأسأله سؤالا ان يأتيه لامتحانه واختباره واظهار عجزه فهذا جائز بل قد يكون مطلوبا - 00:12:02

كما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد ماذا خبأت؟ قال الدخ الاخفاء فلن تundo قدرك فانما انت بالاخوان الكهان وقوله في الحديث الثاني نهى عن كسب الاماء هذا النهي - 00:12:26

محمول على ما اذا كانت الحرفة والصنعة صنعة محرمة او انها تفظي الى محرم. كما لو كانت تكتسب المال عن طريق الزنا والعياذ بالله. او عن طريق اه شيء محرم فان الله عز وجل اذا حرم شيئا حرم ثمنه. نعم. احسن الله - 00:12:46

قال رحمه الله قال حدثنا مسلم نوح قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء - 00:13:14

باب عصف الفحل قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث اسماعيل ابن ابراهيم عن علي ابن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن عزف الفحل - 00:13:36

نعم عسب الفاحل هو ماؤه الذي يقذفه او يريقه في رحم الانثى والفحول هو الذكر من الابل او البقر او الغنم والنبي صلى الله عليه وسلم هنا نهى عن عسب الفحل. يعني عسب الجمل او الثور او التيس. فلا يجوز ان يأخذ - 00:13:49

اجرة بان هذا مما يبذل مروءة وكرما ولكن لو ان انه اعطاه بدون مشارطة فان هذا لا بأس به فاذا اعطيه مثلا نقودا او اعطاء علفا لهذه البهيمة بدون ان يستلزم ذلك فلا حرج لعموم قول النبي - 00:14:14

صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا فكافئوه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب اذا استأجر ارضا فمات احدهما وقال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل - 00:14:40

وقال الحكم والحسن وياس بن معاوية تمضي الاجارة الى اجلها. وقال ابن عمر رضي الله عنهم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير وكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر. ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جدوا الاجارة بعدما قبض - 00:14:59

النبي صلى الله عليه وسلم باب اذا استأجر ارضا فمات احدهما يعني ان الانسان اذا اجر عينا او عقارا من دار او ارض او نحوهما فمات احد المتعاقدين المؤجر او المستأجر - 00:15:20

فهل تنفسخ الايجار او لا الصواب انها لا تنفسخ لان الاجارة حق لازم وحينئذ يقوم وارثه مقامه في الانتفاع بهذه العين الا اذا اتفق الطرفان على الفسخ فحينئذ لا بأس به. لا بأس بذلك. اما اذا لم يتفقوا فالايجار كما سبق عقد لازم - 00:15:39

لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين. ويدل لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جدوا - 00:16:08

الايجار بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انها لم تنفسخ في عندنا المزارعة نوع من الاجارة. نعم موته النبي لا استثناءات دقيقة جدا لو استثناءات رحمه الله دقيقة جدا لا يدركها الانسان الا بالتأمل. نعم - 00:16:30

الله الي قال رحمه الله قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطي رسول الله

صلى الله عليه وسلم خير اليهود ان يعملاها ويذرعنها و لهم شطر ما يخرج منها - 00:17:07

وان نمنع وان نمنع عمر رضي الله عنهم حدثه ان المزارع كانت تقرأ على شيء سماه نافع لا احفظه وانا رافع وانا رافع من خديج رضي الله عنه حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع - 00:17:27

وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم حتى اجلاتهم عمر وقول اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اليهود يعني مساقاة ومزارعة فقد اعطتهم الرسول عليه الصلاة والسلام الارض يعملون فيها و لهم نصف الثمرة ولرسول صلى الله عليه وسلم نصفها - 00:17:44

وانما عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم اعني عامل اليهود. لأن المسلمين كانوا في اول الامر كانوا مشغولين بالجهاد وليس هناك من يقوم بهذا العمل ولا اليهود كان لهم خبرة. و دراية بهذه الاراضي فلذلك استعملهم - 00:18:05

ولا حتى اجلاتهم عمر وقد اختلف العلماء في سبب اجلائهم وقيل ان سبب ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى في جزيرة العرب دينان وقيل ان سببه قوله اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب - 00:18:27

وقيل ان سبب ذلك ان المسلمين كانوا في اول الامر في حاجة الى من يقوم على هذه الاراضي والمزارع فلما يا ترى المسلمين وكثير العمال استغفوا بأنفسهم عن هؤلاء وقيل لانهم فدعوا - 00:18:48

العقل وقيل انهم اعتدوا على ابن عمر رضي الله عنهم. وفي المسألة اقوال نعم حديث رافع النهي على المزارعة الفاسدة الفاسدة ولهذا قال كنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نؤجر على المبيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فاما شيء معلوم - 00:19:09

من مضمون فلا. نعم كما جاء من النهي عن المزارعة فالمراد المزارعة الفاسدة التي يقول مثلا زارتكم على ان يكون لك ثمر النخل ولبي ثمر العنبر او يقول لك الثمر هذه السنة ويقول لي السنة القادمة - 00:19:43

لأن المزارعة والمساقاة والمغارسة نوع من الشركة والشركة لابد فيها من التساوي في المغنم والمغرم فلا بد ان تكون على جزء معلوم مشاع فلا تصح على معين. نعم. نعم لويس - 00:20:01

اذا كان من غير مشاركة لا بأس ما يجوز هذا طبعي ها لا هذا مكافأة ما في بأس ولهذا في القرظ لو ان انسانا في القرظ دفع القرض واعطى اكثر ما في بأس - 00:20:34

لا اذا اذا علمنا انه يتخذ حيلة على اخذ الاجرة ما يجوز لكن لو انه مثلا اخذ اعطاء الفاعل ثم بعد ذلك كافأه شوف البغي البغي الظلم مهما الخمر يسمونه الشراب الروحي - 00:21:00

ما في فرق. هذا نفس البغي هادي المتعة قصدك يعني ما في فرق بين يوم مرة ولا شهر كله واحد لا هذي مسألة احسنت يعني لو اتفق معها قال مثلا على - 00:21:37

خمسة الاف ريال القاضي ماذا يصنع؟ يأخذ الخمسة من هذا الزاني ولا يعطيها الاخرى بان لا يجمع له بين العوز والمعوض ها خمسة حطها في بيتبني المسلمين. ما لها حق. نعم. نعم - 00:22:18

الاجابة ما حدد لا النبي قال نعاملكم نقركم على ذلك ما شئنا ما شئنا جعل الخيار له. نعم ما هي لا المدة هنا الاجرة معلومة المدة غير معلومة ورضوا بذلك - 00:22:42

كما لو قلت بيع اجرتك هذا البيت على ان لي ما شئت يكون هنا جعل الخيار له عاملهم بشطر ما يخرج منها. هذى الاجرة اما بالنسبة للمدة قد نقركم - 00:23:23

نعم دليل على انها لأمد ما قال هو يجوز ان تكون مفتوحة بس كونها ان تكون مفتوحة نزاع يحصل نزاع ولهذا الفقهاء اشترطوا تعيين المدة يشترط تعيين الاجرة تعيين العمل تعيين المدة - 00:23:45

لانه قد يأتي مثل بعد سنة يقول لا انا كنت ناوي سنة انا نويت سنتين كل ما يحصل فيه خلاف يضبط ما عندنا سلامه ابي سلم يختلف عن هذا نعم - 00:24:09

هذا اقرب ما لها الايغاره. نعم السلام لابد اجر معلوم والاجرة ايضا لابد ان تكون اين يكون ان تكون مدة محددة معلومة. وهنا النبي  
قال جعل الخيار له مثلا عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها. طيب المدة بين قال نقركم ما شئنا - 00:24:36